

التخم وحده وما

والاداء مسج وانقرا باحتة
لازم بلوته ولم يكن من القتل
ولا من النوم والكرامة صغفها
ازا طرها وفق عن سحوة العجل
يباح اكل الخبز والتمر والباقى وغيرها
الصحيح بشرط ان لا يكون روي الزمارة
الله بن الحارثي قال اننا كنا في عهد رسول الله
عليه وسلم الخبز والتمر وينبغي ان يسهل شيئا
ويختر في قدر الامتياز خصمته التلوثة ولنلا
ينتثر بقاء من الامعاء ويعتق عليها الصواع
وعله انه الم كبره والحمة كبرية وان كانت
كالبيض والنوم والكرامة ونحوها كالعجل
اكرهه وينبغي اكله من الصاعه حتى يذهب
ويجبه فان كفه اخرج منه نذبا فانه اكله اذ لم
يقته بالتمخ وان امتنته الواحة منه فلا منه
على صبيح من كل ما قيلت ما فيها

هـ
هـ
هـ
هـ
هـ

ان

السنيني

السنيني عن الله رضي الله عنه ان الله اسبغ على
البيضا فقال ان اخر معلوم اكله طي الله عليه
وسلم كان فيه بصر وعلم جميع ما امر في المسلم
اقام الكافر في الروضة فما هاء الاقلاء ان لا يفر
لا اكل اولوم فينبغ ان ابو زارة في قوله له اكل
انتى ومعلوم ان لفضه يبيع بشيء منى
الوجود والله دحفل على هذا تارة وعلى اخرى
اخرى فان حملت دفعا على الوجوه وفيه ان
يجوز عليه اكله فيه بنا على انهم غافلون
بوعود الشريعة وخرجه عن وان حملت على
التهدى ويجوز له كل المثل **فان**
قال الجدر حصا لله في شرح مخف في الصفة جرف
الانقضاء ابو عبد الله اذ يبيع في شرح الوصية
بتكره المالك في الصاع على السكران المشبه
من قول الامام في حد كالمع قال ابو ابي
قوال الراية ان اعتكاف السكران موقوف من
الصحيح لقوله تعالى انتم بوالالديه وانتم

1957

Copyrighted by Saudi University